EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (63) لسنة 2012م.
بإنشاء هيئة مكافحة الفساد

إنشاء الهيئة

مادة (1)

تنشـأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تسمي (هيئة مكافحة الفساد) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتمتع بالاستقلال الإداري والمـالي وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للهيئة بمدينة طرابلس، ويكون لها فروع داخل ليبيا بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (3)

يكون للهيئة لوائح داخلية تنظم عملها تصدر عن مجالس إدارة الهيئة.

أهداف الهيئة

مادة (4)

تهدف الهيئة إلى ما يلي:-

1- الكشف عن مواطن الفساد بجميع أنواعه وأشكاله بما في ذلك الفساد المـالي والإداري.

2- وضع سياسات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بالتنسيق مع الجهـات ذات العلاقة في الداخل والخارج.

3- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الفساد واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عنه.

4- المساهمة في وضع الأسماء المضافة إلى قوائم الحراسة وفقاً لأحكام القـانون رقم 2012/36م. والتعديل بالقـانون رقـم 2012/47م. بشـأن إدارة أمـوال وممتلكات بعض الأشخاص.

5- التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليميـة والاسـتفادة مـن البـرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

6- إرساء مبدأ للنزاهة والشفافية في معاملات كافة القطاعات الحكومية والأهليـــة في الشؤون الاقتصادية والمالية والإدارية بما يكفل تحقيـــق الإدارة الرشـــيدة لأموال الدولة والاستخدام الأمثل لمواردها والسعى إلى تفعيل كافـــة القـــوانين والقرارات الداعمة لها.

7- تفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدنى في المشاركة الفاعلة والنشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطر الفساد ووســـائله وإرشادهم إلى أساليب الوقاية منه.

8- تعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة.

المسائل الخاضعة لأحكام هذا القانون

مادة (5)

تسرى أحكام هذا القانون على المسائل الآتية:-

1- الجرائم ضد الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

2- جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في القانون رقـــم (2) لســـنة (2005) بشأن غسل الأموال.

3- الجرائم المعاقب عنها في قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2/.1979

4- الجرائم الماسة بالأموال العامة.

5- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 1985/22 بشأن محاربـــة إســـاءة استعمال الوظيفية أو المهنة.

6- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقـــم 6 لســـنة 1985 بشـــأن تجـــريم الوساطة والمحسوبية.

7- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 3 لسنة 1986 بشأن من أيـــن لـــك هـــــذا.

8 – الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 1994/10 بشأن التطهير.

9- مخالفة قواعد العقود الإدارية والمناقصات والمزايدات.

10- المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها الموظفون العامون.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

11- متابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

اختصاصات الهيئة

مادة(6)

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام التالية:

1- إعداد وتنفيذ السياسات العامة الهادفة إلى مكافحة الفساد.

2- وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد وإعـداد الخطـط والبـرامج المنفذة لها.

3- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني المناهضة للفساد فـي التعريف بمخاطر الفساد وآثـاره علـى التنميـة الاقتصـادية والاجتماعيـة والسياسية.

4- مراجعة التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد لمعرفة مدى فعاليتهـا واقتـراح تعديلها عند الاقتضاء.

5- تلقي إقرارات الذمة المالية وحفظها وطلب أية بيانات أو إيضاحات تتعلق بها.

6- التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء.

7- تمثيل ليبيا في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.

8- التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الدولية الرامية إلى منع الفساد.

9- التنسيق مع كافة أجهزة الدولة في تعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل لمكافحته.

10- العمل مع وسائل الإعلام على توعية المجتمع وتبصـيره بمخـاطر الفسـاد وآثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته.

11-جمع المعلومات المتعلقة بالفساد بكافة صوره وأشكاله والعمل علـى إيجـاد قواعد بيانات وأنظمة معلومات.

12- تبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد فـي الـداخل والخارج.

13- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

14- مراجعة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الحكومة الليبية فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
15- نشر تقارير دورية تبين الفساد بما فى ذلك الوساطة والمحسوبية في مؤسسات الدولة وإداراتها العامة.
16- إعداد مشروع موازنتها ليتم إدراجها ضمن الموازنة العامة للدولة.
17- إعداد حسابها الختامي لإدراجه ضمن الحساب الختامي للدولة.

إدارة الهيئة

مادة (7)

تدار الهيئة بمجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأربعة عشر أعضاء ممن يتصفون بالعدالة والنزاهة والحيدة والخبرة في مجال الشفافية ومكافحة الفساد يصدر بتشكيله قرار من المجلس الوطني الإنتقالي.

وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويكون عمل الرئيس ونائبه على سبيل التفرغ.

مادة (8)

يقسم رئيس مجلس إدارة الهيئة والأعضاء قبل مباشرتهم أعمالهم أمام المجلس الوطني الإنتقالي اليمين التالية:-

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لليبيا وأن أحترم الدستور والقوانين والأنظمة وأن أقوم بالمهام الموكلة إلي بصدق وأمانة وأن أحافظ على أسرار مهمتي).

مادة (9)

يشترط في رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة ما يلي:-

1- أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية ولا يتمتع بأية جنسية أخرى.
2- أن تكون له خبرة متخصصة في قضايا الشفافية ومكافحة الفساد.
3- أن يكون من المشهود لهم بالنزاهة وحسن السمعة.
4- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (10)

تحدد مرتبات ومزايا رئيس مجلس إدارة الهيئة بقرار من المجلس الوطني الانتقالي، كما تحدد مرتبات العاملين الآخرين بالهيئة بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

ولا يجوز لأي من المذكورين في الفقرة السابقة الحصول على مزايا غير المشار إليها في هذه المادة.

مادة (11)

يتولى رئيس الهيئة ما يلي:-

1- تمثيل الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء.
2- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين والعاملين فيها.
3- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مهام الهيئة وتحقيق أهدافها.
4- إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة وتقديمها إلى المجلس الوطني الانتقالي أو من يحل محله لاعتمادها.
5- تشكيل اللجان اللازمة لعمل الهيئة وتحديد مهامها.
6- إعداد تقارير عن نشاط الهيئة ورفعها إلى رئيس المجلس الوطني الانتقالي أو من يحل محله.
7- التوقيع على العقود التي تبرمها الهيئة.
8- أية مهام أخرى لها علاقة بعمل الهيئة.

ولرئيس الهيئة تفويض بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون لنائبه أو لأي من أعضاء الهيئة على أن يكون التفويض خطيّاً ولمدة محددة.

مادة (12)

لرئيس الهيئة تعيين أو ندب أو إعارة عدد كاف من الموظفين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها وفقاً للتشريعات النافذة، ويتم تحديد درجاتهم ورواتبهم ومكافآتهم وعلاواتهم وجميع حقوقهم الوظيفية والمالية بموجب نظام خاص يصدر بذلك.

مادة (13)

يجوز ندب أعضاء النيابة العامة للقيام بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويكون الندب وفقاً لقانون نظام القضاء.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

كما يجوز أيضاً ندب أو إعارة أي مـن ضـباط أو أفـراد الأجهـزة الأمنيـة والعسكرية أو أي من موظفي وزارات الدولة والمؤسسات العامة للعمل لدى الهيئة وذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة جهات عملهم الأصلية.

مادة (14)

لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق مع عضو الهيئة أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بإذن كتابي من رئيس المجلس الوطني الانتقالي.

مادة (15)

إذا ارتكب العاملون بالهيئة أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فـي هـذا القانون تضاعف في حقهم العقوبات المقررة للجريمة إلى ضعفيها مع الحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً.

مادة (16)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئـيس الهيئـة، صـفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (17)

يكون للهيئة موازنة مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولـة ويتبـع فـي إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة.

مادة (18)

على كل من لديه معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد منصوص عليهـا في هذا القانون أن يقدم بلاغاً عنها إلى الهيئة.

مادة (19)

طلب الحجز والاطلاع والاستعانة بالخبراء

لرئيس الهيئة أن يأمر بحجز أي أموال يشتبه في أنها متحصله مـن جريمـة فساد حجزاً تحفظيا وذلك تحت أي يد كانت.

مادة (20)

لموظفي الهيئة المشار إليهم في المادة (16) الإطلاع على دفاتر المشتبه فيـه كما لهم الحصول على المعلومات من الـدوائر الرسـمية وغيـر الرسـمية وأن يستعينوا في أداء مهامهم بمن يرون الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (21)

على المصارف والمؤسسات المالية أن توافي للهيئة بمعلومات عن أي تحـويلات يشتبه في أنها تحتوى جريمة فساد، كما يجب عليها أن تقدم للهيئة بناء على طلبهـا تقارير عن حركة النقود والصكوك مع الأخذ في الاعتبار عـدم عرقلـة حركـة رأس المال، وعليها أن تمكن الهيئة من الاطـلاع علـى السـجلات المصـرفية المتعلقـة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ولو كانت سرية.

وعلى العاملين بالهيئة عدم إفشاء سرية ما يطلعون عليه بحكـم عملهـم وإلا تعرضوا للمساءلة القانونية.

مادة (22)

للهيئة أن تطلب من أي شخص بيان المصدر المشروع لأمواله وخاصـة تلـك التي يشتبه في أنها متحصلة من جريمة.

مادة (23)

يترتب على صدور حكم نهائي بالإدانة في الجرائم الخاضعة لأحكام هذا القانون ما يلي:-

1- الحرمان من الحقوق المدنية وفقاً لقانون العقوبات.
2- عدم الصلاحية لتولي أية وظيفة أو البقاء فيها أو الترشح لأية وظيفة.
3- عدم حمل الأوسمة والأنواط ورتب الشرف.
4- عدم قبول شهادته أمام القضاء.
5- عدم منحه شهادة حسن السيرة والسلوك.
6- عدم الصلاحية لتولى شئون الوصاية والقوامة.

مادة (24)

عدم خضوع قضايا الفساد للتقادم

لا تخضع جرائم الفساد والدعاوى المدنية والجنائية المتعلقة بها للتقادم.

مادة (25)

يجب على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين عن الجرائم من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب الشهادة أو الخبرة أو التبليغ.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (26)

يلغي جهاز التفتيش والرقابة الشعبية، كما يلغي جهاز المراجعة المالية وتوؤل اختصاصات كل منهما إلى الهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا القـانون وذلـك مـع مراعاة اختصاصات ديوان المحاسبة بمراجعة حسابات الدولة وغيرها من الجهات الخاضعة لمراجعته، وتلغي لجان التطهير المنصوص عليهـا فـي القـانون رقـم 1997/10 وتتولى الهيئة المهام المسند إليها في القانون المذكور.

كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (27)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

صدر في 2012/7/3ميلادي

EastLaws.com